



الوقائع العراقية

وه قايعى عبراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رؤننامهى فهرمى كؤمارى عبراق

- قانون تصديق اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الفرنسية رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢
- قانون تمديد خدمة القضاة رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٢
- قانون الغاء قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٠٠
- قانون الغاء قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٩٦) لسنة ١٩٨٤
- مرسوم جمهورى بتعيين أعضاء أصليين وأحتياط للمفوضية العليا لحقوق الانسان
- مرسوم جمهورى بتعيين أعضاء الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة

العدد ٤٢٤١	١٤ رجب ١٤٣٣هـ / ٤ حزيران ٢٠١٢ م	السنة الثالثة والخمسون
رؤماره ٤٢٤١	١٤ رجهب ١٤٣٣ ك / ٤ حوزهيران ٢٠١٢ ز	سالى په نجاوسئيه مين

بأسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٥)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/٤/٤
إصدار القانون الآتي :

رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢

قانون

تصديق اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة جمهورية العراق وحكومة
الجمهورية الفرنسية

المادة-١- تصديق اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة جمهورية العراق وحكومة
الجمهورية الفرنسية الموقع عليها في بغداد في ٢٠١٠/١٠/٣١

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة جمهورية العراق و الجمهورية الفرنسية
وبغية تكثيف التعاون الاقتصادي بينهما وخلق الظروف الملائمة للاستثمارات فيهما ،ومن
أجل تصديق اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بينهما ، شرع هذا القانون .

اتفاق

تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة جمهورية
العراق وحكومة الجمهورية الفرنسية

إن حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الفرنسية المشار إليهما فيما بعد "بالطرفين المتعاقدين"،
رغبة منهما بتعزيز التعاون الاقتصادي بين الدولتين وإيجاد الظروف الملائمة للاستثمارات العراقية في
فرنسا و الاستثمارات الفرنسية في العراق،
وإدراكا منهما بأن تشجيع هذه الاستثمارات وحمايتها من شأنهما حفز انتقال رؤوس الأموال والتكنولوجيا
بين كلا البلدين لما فيه مصلحة تنميتها الاقتصادية .
قد اتفقتا على مايلي :-

المادة - ١ -

تعريف

لأغراض تطبيق هذا الاتفاق :

- ١- يعني تعبير "استثمار" جميع الموجودات كرؤوس الأموال و البضائع و الحقوق و المصالح أيضا كان نوعها التي تضيف قيمة على الاقتصاد و على وجه الخصوص و ليس الحصر :
 - أ- الاموال المنقولة و غير المنقولة وكذلك جميع الحقوق الأخرى الحقيقية مثل الرهون و الامتيازات و حقوق الانتفاع و الكفالات وجميع الحقوق المماثلة ؛
 - ب- الأسهم و علاوات الإصدار و غيرها من أشكال المساهمة،حتى القليلة منها و غير المباشرة ،في الشركات المؤسسة على أراضي أحد الطرفين المتعاقدين؛
 - ج- الحقوق المالية او السندات او أي من الحقوق المشروعة ذات القيمة الاقتصادية؛
 - د- حقوق الملكية الفكرية و التجارية و الصناعية كحقوق المؤلف و براءات الاختراع و التراخيص و العلامات المسجلة و النماذج و التصاميم الصناعية و الطرق الفنية و المهارة والأسماء المسجلة و شهرة المحلات.
 - هـ- امتيازات العمل الممنوحة بحكم القانون أو بموجب عقد ، و لاسيما امتيازات التنقيب عن الثروات الطبيعية و تنميتها واستخراجها واستغلالها ، بما في ذلك تلك الواقعة في المنطقة البحرية للطرفين المتعاقدين.

من المفهوم أن هذه الاستثمارات تعني الاستثمارات المنجزة أو التي سوف تنجز بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ ، بموجب تشريعات الطرف المتعاقد الذي تنجز هذه الاستثمارات على أرضيه أو في منطقتيه البحرية.
لايؤثر أي تعديل لشكل استثمار الموجودات على تصنيفها كاستثمارات شرط ألا يكون هذا التعديل مخالفاً لتشريعات الطرف المتعاقد الذي ينجز هذا الاستثمار على أرضيه أو في منطقتيه البحرية .

٢- يعني تعبير " المستثمر " .

أ- الشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية أي من الطرفين المتعاقدين .

ب- الشخص الاعتباري .

ب-١- بالنسبة لجمهورية العراق ، الذي يملك الجنسية العراقية ، وفقاً لتشريعات جمهورية العراق ، أو ،

ب-٢- بالنسبة للجمهورية الفرنسية ،المكون على أراضي الجمهورية الفرنسية أو في منطقتها البحرية ،وفقاً للتشريعات الفرنسية و القائم فيها مركزه الرئيسي.

ولأغراض هذه المادة ، يشمل الأشخاص المعنويون الشركات وكذلك المنظمات التي لا تهدف إلى الربح المتمتعة بالشخصية القانونية .

٣- تشير كلمة "العوائد" جميع المبالغ الناتجة عن استثمار ،كالأرباح و الاتاوات و الفوائد خلال فترة معينة.

وتتمتع عوائد الاستثمار وفي حال إعادة الاستثمار ، عوائد إعادة الاستثمار ،بالحماية نفسها الممنوحة للاستثمار .

٤- لن يفسر أي حكم من احكام هذا الاتفاق على أنه يمنع أيا من الطرفين المتعاقدين من اتخاذ تدابير رامية إلى تنظيم الاستثمارات التي يقوم بها المستثمرون الأجانب وشروط ممارسة نشاطات أولئك المستثمرين ،في إطار الإجراءات الهادفة إلى الحفاظ على التنوع الثقافي واللغوي وتشجيعه.

المادة-٢-

مجال تطبيق الاتفاق

يطبق هذا الاتفاق على أراضي كل من الطرفين المتعاقدين وكذلك على المنطقة البحرية لكل منهما ،المحددة فيما يلي على أنها المنطقة الاقتصادية و الجرف القاري اللذين يمتدان خارج المياه الإقليمية لكل من الطرفين المتعاقدين و اللذين لهما ،بموجب القانون الدولي ،حقوق سيادية أو صلاحية قضائية عليهما لأغراض التنقيب عن الموارد الطبيعية و استغلالها و الحفاظ عليها .

ولأغراض هذا الاتفاق ،فمن المفهوم أن الطرفين المتعاقدين مسؤولان عن الأعمال أو أوجه السهو لكياناتهما مادون الوطنية ،وبنوع خاص وليس حصراً ،أقاليمهما الاتحادية أو مناطقهما أو هيئاتهما المحلية أو أي كيان اخر يمارس عليها الطرف المتعاقد وصايته أو تمثيله أو مسؤولية علاقاته الدولية أو سيادته ، عملاً بتشريعاته الداخلية .

المادة -٣-

تشجيع وقبول الاستثمارات

يشجع كل من الطرفين المتعاقدين ويقبل ، في إطار تشريعاته و أحكام هذا الاتفاق ، الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرو الطرف المتعاقد الاخر .

المعاملة العادلة و المنصفة

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بتأمين المعاملة العادلة و المنصفة للاستثمارات المنجزة على اراضية وفي منطقته البحرية من قبل مستثمري الطرف الاخر المتعاقد وأن يعمل على ألا تعاق ممارسة الحق المعترف به على هذا النحو لا قانوناً و لا فعلاً . و على وجه الخصوص ليس الحصر، يعتبر إعاقات قانونية أو فعلية للمعاملة العادلة و المنصفة ، أي تقييد لشراء ونقل المواد الأولية و المساعدة و الطاقة و المحروقات ، وكذلك وسائل الإنتاج و التشغيل من أي نوع كانت ، وأي عائق لبيع المنتجات ونقلها داخل البلاد وخارجها ، وكذلك أية تدابير أخرى يكون لها تأثير مماثل .

يدرس الطرفان المتعاقدان بعناية ، في إطار تشريعاتهما الداخلية ، طلبات الدخول و الترخيص بالإقامة و العمل و التنقل المقدمة من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين على أساس الاستثمار المنجز على اراضي الطرف المتعاقد الاخر أو منطقته البحرية .

المعاملة الوطنية و معاملة الدولة الأكثر رعاية

يطبق كل طرف متعاقد ، على اراضيه وفي منطقته البحرية ، لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر ، فيما يتعلق باستثماراتهم ونشاطاتهم المرتبطة بتلك الاستثمارات ، معاملة لا تقل أفضلية عن تلك الممنوحة لمستثمريه أو المعاملة الممنوحة لمستثمري الدولة الأكثر رعاية إذا كانت تلك المعاملة أكثر فائدة . وعلى هذا الأساس ، فإن المواطنين المرخص لهم العمل على اراضي أحد الطرفين المتعاقدين أو في منطقتهم البحرية يجب أن يستطيعوا الاستفادة من التسهيلات المادية المناسبة للممارسة لنشاطاتهم المهنية .

غير أن هذه المعاملة لا تمتد إلى الامتيازات التي منحها أحد الطرفين المتعاقدين لاستثمارات دولة ثالثة بموجب مساهمته أو مشاركته في منطقة تبادل حر أو اتحاد جمركي أو سوق مشتركة أو أي شكل آخر من أشكال التنظيم الاقتصادي الإقليمي .

لاتسري أحكام هذه المادة على المسائل الضريبية .

نزع الملكية و التعويض

- ١- تتمتع الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين بالحماية و السلامة الكاملتين و التامتين على اراضي الطرف المتعاقد الاخر وفي منطقتهم البحرية .
- ٢- لا يتخذ أي من الطرفين المتعاقدين إجراءات استملاك أو تأميم أو أية إجراءات أخرى تقود ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، إلى نزع ملكية الاستثمارات التي يملكها مستثمرو الطرف الآخر على اراضيه أو في منطقتهم البحرية ، إلا من أجل المنفعة العامة و شرط أن تكون تلك الإجراءات غير تمييزية و غير مناقضة لالتزام خاص .

يجب أن تقود جميع إجراءات نزع الملكية التي قد تتخذ إلى دفع تعويض عاجل وملائم على أن يتم تقييم مبلغ هذا التعويض ، المعادل للقيمة الفعلية للاستثمارات المعنية ، بالنسبة لوضع اقتصادي طبيعي وسابق لأي تهديد بنزع الملكية.

ويتم تحديد التعويض المذكور وقيمه وشروط تسديده بتاريخ نزع الملكية كحد أقصى . ويكون هذا التعويض قابلاً للتحقق فعلياً ومسدداً دون تأخير وقابلاً للتحويل . ويرتب ، حتى تاريخ الدفع ، فوائد تحتسب بسعر الفائدة الملائم في السوق .

٣- ان مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين الذين تكون استثماراتهم قد تعرضت للخسائر من جراء الحرب أو أي نزاع مسلح أو ثورة أو حالة طوارئ وطنية أو تمرد حدث على أراضي الطرف الآخر المتعاقد أو في منطقتة البحرية ، يحصلون ، من قبل ذلك الأخير ، على معاملة لا تقل أفضلية عن تلك الممنوحة لمستثمريه أنفسهم أو مستثمري الدولة الأكثر رعاية .

المادة -٧-

التحويل الحر

إن الطرف المتعاقد الذي أقيمت على أرضيه أو في منطقتة البحرية استثمارات أنجزها مستثمرون من الطرف المتعاقد الآخر ، يضمن لأولئك المستثمرين ، أشخاصاً طبيعيين كانوا أو اعتباريين ، حرية تحويل :

أ- فوائد وأرباح الأسهم و الأرباح وغيرها من المداخل الجارية ؛

ب- اتاوات ناجمة عن الحقوق المعنوية المشار إليها في الفقرة ١ ، الحرفين "د" و"هـ" من المادة الأولى ؛

ج- اتاوات تتم تسديداً لقروض مبرمة على نحو صحيح ؛

د- مبالغ ناتج عن بيع الاستثمار أو تصفيته الكاملة أو الجزئية ، بما في ذلك زيادات قيمة رأس المال المستثمر ، طبقاً لتشريعات الطرف المتعاقد ؛

هـ- تعويضات عن نزع الملكية أو الخسائر المنصوص عليها في المادة ٦ ، الفقرتين ٢ و٣ أعلاه ؛

إن مواطني كل من الطرفين المتعاقدين الذين رخص لهم العمل على أراضي الطرف المتعاقد الآخر أو في منطقتة البحرية على أساس استثمار معتمد ، يرخص لهم أيضاً تحويل حصة مناسبة من أجورهم إلى بلداهم الأصلي .

يجب ان تتم التحويلات المشار إليها في الفقرات السابقة دون تأخير بسعر الصرف الرسمي السائد بتاريخ التحويل .

في ظروف استثنائية ، عندما تؤدي أو تهدد حركات رؤوس الاموال من وإلى بلدان ثالثة الى اختلال توازن خطير في ميزان مدفوعاتها ، يحق لكل من الطرفين المتعاقدين ان يتخذ اجراءات وقائية مؤقتة حيال التحويلات ، شرط ان تكون هذه الاجراءات ضرورية بدقة وان تطبق على اساس منصف وغير تمييزي وبحسن نية ولفترة لا تتجاوز في كل الاحوال ستة اشهر .

لاتتعارض احكام الفقرات السابقة من هذه المادة مع ممارسة الطرف المتعاقد بحسن نية لالتزاماته الدولية او حقوقه والتزاماته على اساس مساهمته او مشاركته في منطقة تبادل حر او اتحاد جمركي او سوق مشتركة او اتحاد اقتصادي او نقدي او أي شكل اخر من اشكال التعاون او الاندماج الاقليمي .

المادة - ٨ -

تسوية النزاعات بين مستثمر وطرف متعاقد

١- ان أي نزاع يتعلق بالاستثمارات بين احد الطرفين المتعاقدين ومستثمر من الطرف المتعاقد الاخر تتم تسويته بالتراضي بين الطرفين المعنيين .

٢- اذا تعذرت تسوية هذا النزاع بطرق اللجوء الداخلية خلال فترة ١٨٠ (مائة وثمانين) يوماً اعتباراً من تاريخ إثارة موضوع النزاع ، يرفع بناءً على طلب او خيار أي من المستثمر او الطرف المضيف للاستثمار لما يلي :

أ- اذا لم يكن الطرفان المتعاقدان او احد الطرفين المتعاقدين من الموقعين على اتفاقية واشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥ لتسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الاخرى ، يمكن تسوية النزاع بموجب "التسهيلات الاضافية " (لادارة اجراءات المصالحة والتحكيم والتحكيم من الامانة) للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) ؛ او

ب- التحكيم امام محكمة دولية خاصة مشكلة وفق قواعد التحكيم للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL) ؛ او

ج- اذا ما اصبحت الدولتان المتعاقدتان من الدول الموقعة على اتفاقية واشنطن ، يحال النزاع الى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) الذي انشأته اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الاخرى ، والموقعة في واشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥ ؛

د- في المحكمة المختصة للطرف المتعاقد المعنية بالنزاع .

٣- اذا كان من شأن النزاع ان يتضمن مسؤولية احد الطرفين المتعاقدين على اساس عمل او اوجه سهو لكياناته ما دون الوطنية ، بمعنى المادة ٢ من هذا الاتفاق ، يكون الكيان ما دون الوطني ملزماً بقبول اللجوء الى التحكيم دون تحفظ ، بموجب المادة ٨ الفقرة ٢ من هذا الاتفاق .

المادة - ٩ -

الضمان والحلول

١- اذا كانت تشريعات احد الطرفين المتعاقدين تنص على تقديم ضمان عن الاستثمارات المنجزة في الخارج ، فان هذا الضمان يمكن ان تمنح ، في اطار فحص كل حالة على حدة ، للاستثمارات المنجزة من قبل مواطني او شركات هذا الطرف على اراضي الطرف الاخر او في منطقتة البحرية .

٢- ان الاستثمارات التي ينجزها مستثمرو احد الطرفين المتعاقدين على اراضي الطرف المتعاقد الاخر او في منطقتة البحرية لا يمكن ان تستفيد من الضمان المذكور في الفقرة السابقة الا في حال حصولها مسبقاً على موافقة الطرف الاخر .

٣- اذا قام احد الطرفين المتعاقدين ، بموجب ضمان ممنوح لاستثمار منجز على اراضي الطرف المتعاقد الاخر او في منطقتة البحرية ، بتسديد دفعات لاحد مستثمريه ، فان الطرف الاول يتمتع ، من جراء ذلك ، بكامل حقوق الحلول على اساس حقوق واعمال المستثمر المذكور . لا يجيز هذا الحلول لهيئة عامة او مؤسسة عامة تابعة للطرف الاول ان تمتلك كلياً او جزئياً ، مؤسسة عامة في الطرف المتعاقد الاخر .

٤- لا تؤثر تلك التسديدات على حقوق المستفيد من الضمان في اللجوء الى اجراء التحكيم بمعنى المادة ٨ ، الفقرة ٢ ، من هذا الاتفاق او في الاستمرار بالاجراء الذي باشر به حتى نهايته .

المادة - ١٠ -

الالتزام الخاص

دون الاخلال بأحكام هذا الاتفاق ، تخضع الاستثمارات التي كانت موضع التزام خاص لاحد الطرفين المتعاقدين تجاه مستثمري الطرف المتعاقد الاخر الى نصوص هذا الالتزام الخاص في حال احتواء هذا الالتزام احكاماً اكثر ملائمة من الاحكام المنصوص عليها في هذا الاتفاق .
تسري احكام المادة ٨ من هذا الاتفاق حتى في حال وجود التزام خاص ينص على التخلي عن التحكيم الدولي او يشير الى هيئة تحكيمية مختلفة عن تلك المذكورة في المادة ٨ من هذا الاتفاق .

المادة - ١١ -

تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

١- تسوى النزاعات المتعلقة بتفسير او تطبيق هذا الاتفاق ، قدر المستطاع ، بالطرق الدبلوماسية .
٢- في حال تعذر تسوية النزاع خلال ستة اشهر من تاريخ رفع الموضوع من قبل احد الطرفين المتعاقدين ، فانه يحال ، بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين ، الى هيئة تحكيمية .
٣- تتكون هذه الهيئة التحكيمية ، لكل حالة خاصة ، على النحو التالي : يعين كل طرف متعاقد عضواً ويعين العضوان ، بالاتفاق المشترك ، احد رعايا بلد ثالث يعينه الطرفان المتعاقدان رئيساً للهيئة التحكيمية . يجب تعيين اعضاء الهيئة التحكيمية الثلاثة خلال فترة شهرين ابتداءً من التاريخ الذي اخطر فيه احد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الاخر نيته في اخضاع النزاع للتحكيم .
٤- اذا لم تحترم الفترة المذكورة في الفقرة (٣) اعلاه ، يدعو أي من الطرفين المتعاقدين ، في غياب أي اتفاق اخر ، الامين العام لمنظمة الامم المتحدة للقيام بالتعيينات الضرورية . اذا كان الامين العام من رعايا احد الطرفين المتعاقدين ، او اذا تعذر قيامه بهذه المهمة لسبب اخر ، تتم دعوة وكيل الامين العام الاكثر قدماً والذي لا يحمل جنسية أي من الطرفين المتعاقدين للقيام بالتعيينات الضرورية .

٥- تتخذ الهيئة التحكيمية قراراتها بغالبية الاصوات . وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة قانوناً لكلا الطرفين المتعاقدين .

تحدد الهيئة التحكيمية نظامها . وتفسر قرارها بطلب من احد الطرفين المتعاقدين . توزع نفقات الاجراءات التحكيمية ، بما فيها اجور المحكمين ، بالتساوي بين الطرفين المتعاقدين ، الا اذا قررت الهيئة التحكيمية خلاف ذلك نظراً لظروف خاصة .

المادة - ١٢ -

الموانع والقيود

يحق للطرفين المتعاقدين ان يدرجا في تشريعاتهما الاجراءات الضرورية لحماية البيئة عملاً بأحكام هذا الاتفاق .

المادة - ١٣ -

دخول الاتفاق حيز النفاذ وانتهائه

يقوم كل من الطرفين المتعاقدين باخطار الطرف الاخر بانتهاء اجراءاته الدستورية المطلوبة لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ويدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد مضي ٣٠ (ثلاثين) يوماً على تاريخ استلام الاخطار الاخير .

يبرم هذا الاتفاق لفترة اولية مدتها عشر سنوات ، ويتجدد لفترات عشر سنوات اخرى ، ما لم يقرر احد الطرفين المتعاقدين بانتهائه خطياً بالطرق الدبلوماسية قبل سنة من انتهائه .

عند انتهاء مدة سريان هذا الاتفاق ، تبقى الاستثمارات المنجزة خلال مدة نفاذه محمية بأحكامه خلال فترة اضافية من عشرين سنة .

اقراراً بما تقدم ، قام الموقعون ادناه ، المخولون اصولاً لهذا الغرض من حكومة كل منهما ، بتوقيع هذا الاتفاق .

حررت هذه المذكرة في بغداد ، في ٣١ تشرين أول ٢٠١٠ بنسختين أصليتين باللغتين العربية والفرنسية ، ولكلا النصين نفس الحجية القانونية .

عن حكومة

جمهورية العراق

عن حكومة

الجمهورية الفرنسية

بأسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٤٠)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٣
إصدار القانون الآتي :

رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٢

قانون

تمديد خدمة القضاة

المادة-١- أولاً : لمجلس القضاء الاعلى تمديد خدمة القاضي وعضو الادعاء العام من منتسبي المجلس الذي اكمل الـ(٦٣) الثالثة والستين من العمر بعد موافقته التحريرية للمدة التي يقررها المجلس حتى اكماله الـ(٦٦) السادسة والستين من العمر بناءً على الحاجة وبتقرير طبي يؤيد قدرته البدنية والذهنية .

ثانياً : تسري احكام البند (أولاً) من هذه المادة على رئيس محكمة التمييز الاتحادية ونوابه واعضاء المحكمة حتى اكمال أي منهم الـ(٦٨) الثامنة والستين من العمر بناءً على الحاجة وبتقرير طبي يؤيد قدرته البدنية والذهنية .

المادة-٢- أولاً : لمجلس القضاء الاعلى، بقرار مسبب احالة المشمول بأحكام المادة (١) من هذا القانون الى التقاعد قبل انتهاء مدة تمديد خدمته.

ثانياً : يصدر مجلس القضاء الاعلى قراراً بإحالة المشمول بأحكام المادة (١) من هذا القانون قبل انتهاء مدة تمديد خدمته عند تقديمه طلباً للإحالة الى التقاعد.

المادة -٣- يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٦٢) في ١٧/٦/١٩٩٢.

المادة -٤- لا يعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة -٥- ينفذ هذا القانون من تاريخ ١/١/٢٠١٢ وينشر في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني
رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض الافادة من خبرات القضاة ومراعاة حاجة القضاء الى الكفاءة والخبرة القضائية المتوفرة فيهم ، ولوجود قضاة من الاصناف المتقدمة ممن اكملوا السن القانونية للاحالة الى التقاعد ولديهم القدرة البدنية والذهنية والرغبة في الاستمرار بالعمل القضائي وبغية تسهيل اجراءات تمديد خدمتهم واحالتهم الى التقاعد ، شرع هذا القانون .

بأسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٤١)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٣
إصدار القانون الآتي :

رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٢

قانون

الغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٠٠

المادة-١- يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢٠٦) في ٢٧/١١/٢٠٠٠ .

المادة-٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بغية الغاء قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٠٠ واخضاع الافعال الجرمية المتشابهة الى احكام متقاربة في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، شرع هذا القانون .

بأسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٤٦)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٥ إصدار القانون الآتي :

رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٢

قانون

الغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٩٦) لسنة ١٩٨٤

المادة-١- يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٩٦) لسنة ١٩٨٤ وجميع التوجيهات الصادرة بموجبه .

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

نظراً لما يمثله القرار اعلاه من تعسف بحقوق الموظفين المنسبين لعضوية مجلس الإدارة في المنظمات والشركات والمؤسسات العربية والدولية ولمنحهم الحافز بغية تمثيل بلدهم خير تمثيل ، شرع هذا القانون .

مرسوم جمهوري

رقم (٥٣)

استناداً إلى أحكام البند (اولاً) من المادة (٨) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ والبند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور .
رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً : يُعين السادة المدرجة أسماؤهم في أدناه اعضاء أصليين للمفوضية العليا لحقوق الانسان :

١. قولو خديدا قولو السنجاري .
٢. هيمن رشيد زيدان الباجلاني .
٣. فتحي محمد فتحي الحياني .
٤. دهام محمد دهام الغزاوي .
٥. ميثم حنظل شريف العزي .
٦. فاضل عبد الزهرة فاضل الغزاوي .
٧. فلاح حسن اسماعيل الياسري .
٨. مسرور اسود محي الدين .
٩. بشرى سلمان حسين العبيدي .
١٠. سلامة حسون عبد الله الخفاجي .

ثانياً : يعين السادة المدرجة أسماؤهم في ادناه اعضاء احتياط للمفوضية العليا لحقوق الانسان .

١. صباح شيت عبد الاحد صوفية .
٢. بروين محمد أمين علي .
٣. اثمار شاكر مجيد الشطري .

ثالثاً : على رئيس المفوضية العليا لحقوق الانسان تنفيذ هذا المرسوم .

رابعاً : يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثالث والعشرين من شهر جمادى الآخرة لسنة ١٤٣٣ هجرية الموافق لليوم الخامس عشر من شهر آيار لسنة ٢٠١٢ ميلادية

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٥٤)

استناداً إلى أحكام البند (رابعاً) من المادة (٢) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ والبند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: يُعين السادة المدرجة أسماؤهم في أدناه بمنصب اعضاء الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة :

١. بختيار عمر محي الدين .
٢. صلاح مزاحم درويش الجبوري .
٣. فارس عبد الستار خضر البكوع .
٤. فلاح حسن شنشل .
٥. باسم محمد يونس علي البدري
٦. جبار حردان سلمان المحمداوي .

ثانياً : على رئيس الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثالث والعشرين من شهر جمادى الآخرة لسنة ١٤٣٣ هجرية الموافق لليوم الخامس عشر من شهر آيار لسنة ٢٠١٢ ميلادية

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

بيان

بناء على ما جاء بكتاب دائرة الكتاب العدول /قسم الشؤون القانونية المرقم (٨/٣/١٢/ص/٢٠١٢/٣٠٩١) في ٢٠١٢/٥/٩ واستناداً لإحكام المادة (٥/أولاً) من قانون الكتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ تقرر ما يأتي :-

أولاً- فتح دائرة كاتب عدل مسائي في محافظة ميسان .
ثانياً- ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

حسن الشمري
وزير العدل
٢٠١٢/٥/٢٠

بيان

أولاً : بناءً على ما قرره مجلس القضاء الأعلى في جلسته الرابعة المنعقدة حضوراً بتاريخ ٢٠١٢/٥/٨ واستناداً إلى أحكام المادة (٣٢) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ , بدلالة أحكام (القسم السابع) من الأمر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ تقرر :

١. تشكيل محكمة جناح تختص بنظر قضايا حوادث المرور الواقعة ضمن منطقة بغداد /الرصافة وتسمى محكمة جناح المرور في الرصافة وترتبط برئاسة محكمة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية .
٢. يكون مقر المحكمة المشار إليها في اعلاه ضمن مجمع دار العدالة في الكرادة .

ثانياً : ينفذ هذا البيان من تاريخ ٢٠١٢/٥/٢١ .

القاضي مدحت المحمود
رئيس مجلس القضاء الاعلى
٢٠١٢/٥/٢١

إعلان

تأسيس جمعية تعاونية إسكانية

بناءً على الطلب المقدم إلينا من (بالجين مهدي رشيد) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية إسكانية . وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستناداً إلى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل .
قررنا تأسيس جمعية تعاونية إسكانية باسم (جمعية المنار التعاونية لإسكان منتسبي قطاع الكهرباء) في محافظة كركوك واعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

محمد طارق كريم

رئيس الاتحاد العام للتعاون

إعلان

استناداً لقانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ (المعدل) (النافذ) المادة الثامنة (١) منه ومصادقة الاتحاد العام للتعاون بكتابه ح/٣٨٢ في ٢٠١٢/٥/١٥ على محضر اجتماع مجلس ادارة الاتحاد التعاوني في محافظة بغداد / الرصافة (الجلسة الثامنة) المنعقد بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٢ وبناءً على الطلب المقدم من قبل المؤسسون عبد المجيد علي محسن المحمداوي وحمزه محمد بخيت وزياد عبد المجيد علي وسامح رياض جميل ومدين ياسين مهنا وزملائهم لتأسيس جمعية تعاونية استهلاكية في جانب بغداد الرصافه بأسم (الجمعية التعاونية الاستهلاكية للصحفيين و الاعلاميين العراقيين) وللصلاحيه المخولة لنا بموجب القانون اعلاه تقرر تأسيس هذه الجمعية التي تهدف الى تقديم خدماتها التعاونية للصحفيين و الاعلاميين العراقيين واعتباراً من تاريخ نشر تأسيس الجمعية في جريدة الوقائع العراقية (كتب في بغداد في السادس عشر من شهر ايار من العام ٢٠١٢ (ميلادي) الموافق لليوم الرابع و العشرين من شهر جمادى الاخره من العام ١٤٣٣ هجري)

كريم حميد عبد الساده

رئيس اتحاد بغداد التعاوني/الرصافة

إعلان

استناداً لقانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ (المعدل)(النافذ) المادة (الثامنة) منه ومصادقة الاتحاد العام للتعاون بكتابه ح/٣٨٢ في ٢٠١٢/٥/١٥ على محضر اجتماع مجلس ادارة الاتحاد التعاوني في محافظة بغداد / الرصافة (الجلسة الثامنة) المنعقد بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٢ وبناءً على الطلب المقدم من قبل الساده المؤسسون ديندار نجمان شفيق وعلي شعلان موحان وحيدر علي مالك واسراء طه علي ومحمد كاصي عبد الرحمن وزملائهم لتأسيس جمعية تعاونية اسكانيه لمنتسبي وزارة الهجره و المهجرين وللصلاحيه المخولة لنا بموجب القانون اعلاه تقرر تأسيس جمعية إسكانيه باسم (الجمعية التعاونية لمنتسبي الهجره والمهجرين الاسكانيه) مقرها في محافظة بغداد الرصافه تهدف الى تقديم خدماتها التعاونية للعاملين في وزاره اعلاه واعتباراً من تاريخ نشر تأسيس الجمعية في جريدة الوقائع العراقيه (كتب في بغداد في اليوم العشرين من شهر ايار من العام ٢٠١٢ (ميلادي) الموافق لليوم الثامن و العشرين من شهر جمادى الاخره من العام ١٤٣٣ هجري)

كريم حميد عبد الساده

رئيس اتحاد بغداد التعاوني/الرصافة

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
قوانين		
٢٤	قانون تصديق اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الفرنسية	١
٣٩	قانون تمديد خدمة القضاة	١٠
٤٠	قانون الغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٠٠	١٢
٤٥	قانون الغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٩٦) لسنة ١٩٨٤	١٣
مراسيم جمهورية		
٥٣	تعيين اعضاء أصليين و احتياط للمفوضية العليا لحقوق الانسان	١٤
٥٤	تعيين اعضاء في الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة	١٥
بيانات		
—	فتح دائرة كاتب عدل مسائي في محافظة ميسان	١٦
—	تشكيل محكمة جناح المرور في الرصافة	١٦
اعلانات		
—	تأسيس جمعية المنار التعاونية لإسكان منتسبي قطاع الكهرباء	١٧
—	تأسيس الجمعية التعاونية الاستهلاكية للصحفيين و الاعلاميين	١٧
العراقيين		
—	تأسيس الجمعية التعاونية لمنتسبي الهجرة و المهجرين الاسكانية	١٨

E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

Http// : www.Legislations.gov.iq

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

له چاپخانه كاني خانه ي گشتي كاروباري پوښنبيري چاپكراوه

نرخي ۷۵۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۷۵۰ دينار